مادة ٤ — على كل عضو من أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به الإيرادات الخاضعة لهذه الضريبة والتى تقاضاها أو التى وضعت تحت تصرفه خلال السنة التقويمية السابقة والضرائب المستقطعة منها، وغير ذلك من البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبالأوضاع المنصوص عليها فيها .

ويؤدى المول الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .

وفى حالة الوفاة، يلتزم الورثة أو الوصى أو المصفى بتقديم الإقرار وأداء الضريبة المستحقة .

مادة ٥ — على كل شركة مساهمة أن تقدم قبل يوم ١٥ يناير من كل سنة إقرارا تبين فيه جميع المبالغ التى صرفت أو وضعت تحت تصرف أى عضو من أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة التقويمية السابقة ومقدار الضريبة التى استقطعت منها وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وتقدم الإقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة والمتعلقة بإيرادات سنة ١٩٥٧ خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٦ — تسرى على الضريبة الإضافية من حيث تحقيق الإقرارات وتصحيحها والربط والطعن والتحصيل الأحكام الواردة فى المواد ٤٥ و ٤٧ مكررا و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ مكررا والمواد من ٧٨ الى ٨٤ والمواد من ٨٨ الى ١٠٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٤ و ٥ يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وفى خصوص الضريبة الإضافية يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من القانون المذكور .

وتسرى أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ والمواد ٨٥ مكررا (١) و ٨٥ مكررا (٢) و ٨٥ مكررا (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على الجرائم التى ترتكب بالنسبة للضريبة المذكورة .

مادة ٨ — يلغى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٧

ولوزير الخزانة إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويستثنى من ذلك ، الموظفون الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغهم السن القانونية فيجوز منحهم معاشا استثنائيا أو مكافأة استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٧ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر